فيه شيء من هذه الشروط غالبا الا الاسلام والعقل
والتمييز والنية ولو بعد الاداء اي اداء الاعمال وفراغها
ثم ينوي بها له ويجعل له ثواب حجه وينبغي ان يكون
من الشروط عدم الاستيجار لما سبق من انه لم يجز
الاجارة في العبادة ولم نجده صريحا في النفل ولكن
الحكم عام ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور
قد حج عن نفسه اي عندنا وعند مالك خلافا للشافعي
فيجيز عندنا حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه
الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه للخروج من
الخلاف ويجوز احجاج المرأة باذن زوجها ووجود محرم
معها والعبد والأمة باذن المولى مع الكراهة ولو امره
ان يحج عن الميت هذه السنة واعطاه الدراهم فلم يحج
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة فرع
في نفقة المأمور في الحج عن الغير المراد من النفقة
ما يحتاج اليه من طعام وادام ومنه اللحم وشراب وثياب
في الطريق ومركوب وثوب احرام واستيجار منزل
ومحمل وقربة وسائر الآلات وما يغسل به ثيابه
واجرة

واجرة الحلاق ودخول الحمام كل ذلك بالمعروف اي
بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير ولا
يدعو المأمور الى طعامه احدا اذ ليس له التبرع ولا
التطوع ولا يتصدق من طعامه ولا يشتري ماء
للوضوء ولا لغسل الجنابة من مال الميت بل بتيمم
اذا لم يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى وقيل له ان
يفعل كلما يفعله الحاج وان وسع عليه الأمر اي امر
المصروف فله ان يفعل ذلك بلا خلاف وما فضل من
النفقة من الزاد والمتعة يرده بعد رجوعه على
الورثة او الوصي اه فرع اعلم انه اذا حج المأمور
فاصل الحج يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب والمذكور
في الأصل وصححه قاضيخان وغيره ويدل عليه الآثار
من السنة وقيل يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب
النفقة ويسقط الفرض عن الآمر بالاجماع ولا يسقط
الفرض عن المأمور بالاجماع سواء اداه على المواقعة
وهو ظاهر او على المخالفة وسواء كان على المأمور
الحج اي فرضه اولم يكن وفي حج النفل يقع عن المأمور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)